

النكت على مقدمة ابن الصلاح

ولم يذكر ابن الصلاح الشرط الأول طنا أنه يؤخذ من الثالث .
وما نقله عن الداني وجدته في جزء له في علوم الحديث فقال " وما كان من الأحاديث
المعنعنة التي يقول فيها ناقلوها " عن " " عن " فهي أيضا مسندة بإجماع أهل النقل إذا
عرف أن الناقل أدرك المنقول عنه إدراكا بينا ولم يكن